

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اصنع عمالي وليس من برتي الا  
 كلاله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رح فقا قدامي لاسي اخواتك  
 فس وحل لمن الثلثين فدك علي ان المراد بالاية الاثنان فافوتها  
 واما الاخوات من الاب فلظاهر الاية ولما تقدم من الاجماع وقول  
 فصاعد منسوب على الحال وناسبه واجب الاضمار فان قلت  
 ما وجد احصا من العدد من هؤلاء بالملين قلتم لما كان جهان النسب  
 لثلاثة مرتبه اصول ثم مزوج ثم حواشي والاول هو الابوه لا يبعد  
 والاخران وهما البنات والاخوات تمكن فيها العدد فاذا اصبح  
 من غير اثان فصاعد ان مقتضى النظر ان يتضاعف الفرض  
 بتضاعف العدد بمعنى الاجتماع ايضا كغيره يستغنى عن المال  
 وتزيد فاحضى ذلك ان قسم المال بينهما الا بالابوه الثلث والاخرين  
 الثلثان واقرى المعددان البنات ثم بنات الابن ثم الشقيقات  
 ثم بنات الاب وكان لكل من يقدم الثلثان وان كثر في فصل  
 في الكلاله قال الماوردي فيه ثلاثة اقوال احدها من عبد الولد  
 الثاني من عبد الوالد الثالث وهو المرجح من عبد الوالد وهو قوله  
 ثم اختلفوا في المسمى كلاله فبده هو المست وقيل الوارث وقيل  
 والميت وقيل المال الموروث وفي اصل الكلاله قوله  
 ردها انما حازها بتضاعف النسب وبعده للميت من  
 المولى في قوله الثلث والثلثي لانه ما حاز من الاطه  
 منه

ومنه الاكثير ولذلك الكلاله لاحاطة باصل النسب وهو  
 وليك لامحت لاولدك من الاخوة الوارات وودع علا  
 الفرض لخاص الثلث وعنه الام والعدد من اولادها اما الام فمع  
 عدم الولد وولد الابن واسن من الاخوة والاخوات سواء كان من الابوين  
 او من احدهما او غير ذلك لقوله تعالى وورثه ابواه ولا يملك  
 الا ما كان له اخوة فلاسه السدس فقلت الاية على ان للام الثلث  
 او الم يكن للثت ولدوا اخوة فبردها من الثلث الى السدس  
 الولد وكذا ولد الابن لاجماعهم على قيامه مقام الولد ولانه من  
 الاخوة واختلفوا في الابن فذهب جمهور الصحابة والعلماء الى ان  
 الاخوين كذلك مع ان الاية وردت بصيغة الجمع لا التثنية لان الجمع  
 قد يعبر به عن اثنين قال الزجاج جميع اهل الارض  
 يقولون الانسان جماعة وايضا فانه يجب سعلق بعدد وكان  
 وكان الانسان اوله كحجج البنات بنات الابن وذهب بن عباس  
 الى ان لا يجب الا بثلاثة لظاهر الاية وقال لعثمان كيف تردها  
 الى السدس بالاخوين وليس باخوة فقال عثمان حجها فويلك  
 فاجمع عليه بالاجماع قال الزنجري فان قلت كيف  
 يصح ان يتناول الاخوة الاخوين والجمع خلاف التثنية  
 قال لفظ الاخوة بعينه معنى الجمعية المطلقة من غير ك  
 واما التثنية وكما التثنية والتثنية في قوله كلاله ما ذكر في

اللغة